

[illegible]

المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها
بالأشغال الشاقة وضعت لتصبح بحقبة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها

المؤقتة المدة المؤقتة المدة المؤقتة المدة المؤقتة المدة المؤقتة المدة المؤقتة المدة المؤقتة
بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
مشاهدة لثبوتها مشاهدة لثبوتها مشاهدة لثبوتها مشاهدة لثبوتها مشاهدة لثبوتها مشاهدة لثبوتها
والطرق والوسائل والوسائل والوسائل والوسائل والوسائل والوسائل

سنوات ونصف والرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها

بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
وعملاً بالمادة ٧٠ و ٣٢٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
وعملاً بالمادة ٧٠ و ٣٢٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

عقوبات.

(٧٠/٣٢٦) بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

١- بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

عقوبات.

الرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها
بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

٥- بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

الرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها
بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

٤- بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

الرسوم ومصاريف الأداة الحادة حال ضبطها
بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة
بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات تنفيذ العقوبة الشاقة بحدود الأشغال الشاقة بحدود الأشغال الشاقة

تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠
 السيد /
 السيد /

السيد /
 السيد /
 السيد /

السيد /
 السيد /
 السيد /

السيد /
 السيد /
 السيد /

٢٠٢٠/٩/٥ الموافق ١٤٤٣ هـ الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

السيد /

فيما يتعلق باستكمال الأسباب المحقة للتقريرية فقط وإعادة أوامر الدعوى لمصدرها
 لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن المتميزي ونقض القرار المظنون فيه